أوامر الأداء في ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية

Performance orders in the amendments to the Civil Procedures Law and its regulations

أحمد راشد السلامي[1]*،
[1] جامعة الشارقة – دولة الإمارات،
د. مريم أحمد الصندل[2]*،
[2] جامعة الشارقة – دولة الإمارات،

تاريخ الاستلام: 2022/05/14 تاريخ القبول للنشر: 2022/06/02 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

عادة يلجأ الدائن لرفع دعوى بالطريقة المعتادة؛ للمطالبة بحقه، وهو طريق وبالرغم من أنه معتاد إلا أن مواعيده وإجراءاته قد تطول، بحسب ظروف كل نزاع. ورسم المشرع الإماراتي طريقا استثنائياً لإستيفاء الحقوق يعرف بطريق أمر الأداء، يجب اتباعه متى توافرت الشروط الواردة قانوناً.

استقر المشرع في دولة الإمارات في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، ولائحته التنظيمية وتعديلاتها، على أن ولوج طريق أمر الأداء مسألة لا خيار فيها للدائن، متى توافر شروط سلوك هذا الطريق.

وميّز قضاء المحاكم العليا في دولة الإمارات، بين الديون المتنازع بشأنها وغير المتنازع فيها، ومدى إمكانية اتباع طريق أمر الأداء متى توافرت شروط استصدار هذا الأمر. فالديون غير المتنازع بشأنها يتم فيها استصدار أمر الأداء متى توافرت شروطه. في حين يتبع طريق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى في الديون المتنازع فيها، وإن توافرت فيها شروط استصدار أمر الأداء.

الكلمات المفتاحية: أمر الأداء؛ ثابت بالكتابة؛ معين المقدار؛ مستحق الأداء؛ الدعوى المعتادة.

Abstract:

The creditor resorts to filing a claim in the usual way, which is a long way in terms of deadlines and procedures. And the legislator approved in the Civil Procedures Law and its regulations and their amendments an exceptional way known as the performance order. And make it compulsory for the creditor if the conditions are met.

* المؤلف المراسل: Mariam.alsandal@outlook.com

The Supreme Courts in the UAE distinguished between disputed and non-disputed debts. In the first, the payment order is followed, and in the second, the creditor must follow the usual way of claiming.

Keywords: performance order; fixed in writing; a certain amount; payable The usual suit.

* المؤلف المراسل: Mariam.alsandal@outlook.com

مقدّمة:

يمنع القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما في جميع دول العالم، الدائنين من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، ورسم لهم بالمقابل طريقاً قانونياً أوجب اتباعه من أجل استرداد حقوقهم أو حمايتها كلما لزم الأمر، وهو اللجوء للقضاء، سواء من خلال إجراءات الدعاوى المعتادة، أو عن طريق سلوك أمر الأداء، وهو عبارة عن طريق استثنائي للدائنين أخضعه إلى مجموعة من القواعد التي من شأنها أن تقوم بتسهيل الإجراءات وتقصير للمواعيد. وذلك قياساً على تلك الإجراءات المطبقة في الخصومة العادية. وأورد المشرع الإمارتي الأحكام الناظمة لأوامر الأداء في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته، والتي كان من أهمها المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017، الذي تضمن تفويضاً تشريعياً صريحاً لمجلس الوزراء في دولة الامارات العربية المتحدة باصدار لائحة تنظيمية لإعادة تنظيم عدد من المواضيع الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية، من بينها موضوع أوامر الاداء، وقد صدرت اللائحة التنظيمية بقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018، وأعادت تنظيم أحكام أوامر الأداء في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بـ: "الأوامر القضائية"، وقد شهدت هذه اللائحة بدورها تعديلاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020، وقرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021 [(1)] .

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في تحديد الشروط الواجب توافرها في الحق المطالب به، ومدى كفايتها لسلوك طريق أمر الأداء بدلاً من طريق الدعوى العادية في ظل التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات المدنية، ولائحته التنظيمية. والأثر المترتب على عدم اتباعه في حال توافر شروطه.

أهمية الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تناول موضوع طريق أمر الأداء في ظل التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية. وسيكون ذلك من خلال مناقشة شروط استصدار أمر الأداء، سواء كانت هذه الشروط متعلقة بمحل الحق (الدين) أم بإثبات هذا الحق. وبيان الأثر المترتب على توافر هذه الشروط.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على العديد من التساؤلات الهامة من بينها:

1- تحديد شروط استصدار هذه الأوامر، سواء تعلقة بمحل الحق (الدين) المطالب به، أم بإثباته.

(1) نقل بتصرف: القطان، محمد، أوامر الأداء بين المعمول والمأمول، دراسة تحليلية، الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 29، عدد 114، 2020، ص 149.

2- تحديد الأثر المترتب على توافر أو عدم توافر شروط استصدار أمر الأداء.

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ولائحته التنظيمية، في سبيل تحديد شروط أوامر الأداء، وما ورد بشأنها من تعديلات تشريعية، بالإضافة إلى التوجهات القضائية بشأنها على مستوى بعض المحاكم العليا في دولة الإمارات.

الخطة:

بما أن المشرع الإماراتي اعتبر طريق استصدار أمر الأداء طريق استثنائي، وفيه خروج على القواعد العامة للتقاضي؛ لذلك اشترط بعض الشروط لوج هذا الطريق، نناقش في هذا البحث أمر الأداء وفق التعديلات التشريعية المتعلقة به خلال مبحثين، نتعرف في الأول منه على شروط استصدار أوامر الأداء، وفي المبحث الثاني نناقش الأثر المترتب على توافر هذه الشروط.

المبحث الأول

شروط استصدار أوامر الأداء

في الأصل يجب أن ترفع جميع المطالبات القضائية بما فيها تلك المتعلقة بأداء الديون كافة إلى المحكمة المختصة بطريق الدعوى العادية، وهذا هو الطريق الطبيعي – المعتاد – للمطالبة بأي حال من الأحوال، إلاّ أن المشرع خصَ الديون الثابتة بالكتابة، حالة الأداء، ومعيّنة المقدار، بطريق استثنائي ألا وهو طريق أوامر الأداء، وخص المشرع المواد من 62 إلى 68 من اللائحة التنظيمية لنظام أوامر الأداء [1].

المطلب الأول: شروط متعلقة بالدين

نصت المادة 62 من قرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة2021 في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه:" 1. استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة – الكترونياً أو مستنديا – وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً محدداً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره. 2. تتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية أو كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجاري. 3. وفي جميع الأحوال لايمنع سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية". ومن هذا النص نستخلص الشروط المتعلقة بالدين، ونتناولها في الفروع التالية:

(1) قنديل، مصطفى، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقاً للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات وآراء الفقه وأحكام القضاء، ط 5، طبعة محكمة علمياً، 2020، ص 142.

الفرع الأول: أن يكون الدين حال الأداء

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مستحق الأداء بحلول موعد أدائه، فلا يجوز للدائن أن يقدم طلب استصدار أمر أداء لدين لم يحن موعد أدائه بعد؛ فالمدين غير ملزم بأداء الدين قبل حلول أجله، وبالتالي يجب أن يكون الدين غير معلق على شرط أو مضافاً إلى أجل؛ لأنه إذا كان المدين لا يلزم بالوفاء قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل، فالأولى أن لا تتم مطالبته بالوفاء به، وبناء على ذلك لا يجوز استخدام نظام أوامر الأداء للمطالبة بحق معلق على شرط قبل تحقق هذا الشرط، أو مضافاً إلى أجل قبل حلوله[1].

ترتيباً على ذلك؛ لا ينطبق على أمر الأداء ما ينطبق على الدعوى العادية من أنه إذا حل الأجل بعد رفع الدعوى، فإن المحكمة تنظر الدعوى ولا تحكم بعدم قبولها؛ وذلك إعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة[2].

قضت محكمة تمييز دبي في شأن وجوب استحقاق الدين لاستصدار أمر الأداء بأن:" إقرار المستأنف بأنه مدين للمستأنف ضده بالمبلغ المطالب به بموجب الإقرار بالمديونية المُوقع منه سند المستأنف ضده في طلب استصدار أمر الأداء موضوع التداعي والمصدق عليه لدى الكاتب العدل، والصادر به الأمر المستأنف وحق المستأنف ضده في الحصول على المبلغ المطالب به، والمقضي به حالاً في حالة عدم سداد أي دفعة من الدفعات (الأقساط) المتفق عليها وقد أخفق المستأنف المطلوب ضده في سداد الدفعة الأولى والتي كانت مستحقة بتاريخ 2019/12/25، وبالتالي ووفقاً لإقرار المستأنف المطلوب ضده الأمر، أصبح كامل الدين مستحق الأداء... وهو ما يغني المستأنف ضده عن إثبات سبب الدين ومن ثم لا يجوز المجادلة في الدين مجدداً هل هو نتيجة استثمار تم بين طرفي الاستئناف أم خلاف ذلك –إذ المستأنف أقر بمديونيته للمستأنف ضده بالمبلغ الصادر به أمر الاداء المستأنف" [3].

الفرع الثاني: أن يكون الدين معين المقدار

يشترط أن يكون محل الحق معين المقدار بمعنى بيان مقدار الحق إذا كان محله مبلغاً من النقود، أو بيان وزنه، أو قياسه، أو كميته، أو حجمه إذا كان محله من المثليات، وتعيينه بتحديد أوصافه بدقه إذا كان محله التزاماً بشيء معين بالذات. ولا يخل بكون الحق معين المقدار إجراء عملية حسابية بسيطة لإمكان تعيينه،

(1) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني– قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له وقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 861.

(2) سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 646.

(3) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم: 838 لسنة 2020، طعن تجاري، تاريخ الجلسة: 24 / 11 / 2021. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي www.dc.gov.ae، أخر زيارة بتاريخ: 29 / 4 / 2022.

كما لو ألزم طالب الدائن المدين بدفع خمسة آلاف درهم، والفوائد المتفق عليها والمستحقة نتيجة التأخير في سداد الدين وقدرها 5% من أصل الدين، ففي هذه الحالة يسهل تحديد مقدار الفائدة المطلوبة ومقدار الحق كله.

ويلزم هذا الشرط سواء أكان المحل مبلغاً من النقود أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره. ويجب أن يكون تعيين المنقول نافياً للجهالة، فإذا لم يكن محل الحق معين المقدار فذلك يعني أن القضاء به للدائن قد يثير منازعة بما يستوجب رفع دعوى عادية. ويعتبر الحق معين المقدار إذا كان تعيينه لا يحتاج إلا لعملية بسيطة، ولا يتقيد تعيين المقدار بحد معين فيجوز استصدار أمر الأداء بأي مبلغ مهما كانت قيمته صغيرة أو كبيرة[1].

على سبيل المثال، "إذا كان الدائن يطالب مدينه بدفع عشرون ألف درهم ثمن الشي المبيع، أو يطالبه بتسليم آلة ميكانيكية اشتراها منه، أو بتسليم مركبة من طراز معين اشتراها منه ويستوى بعد ذلك أن الحق تجارياً أو مدنياً، كما يستوي أن يكون السبب المنشئ للحق هو العقد أو غيره. ويجب أن ينصب طلب الأمرعلى هذا الحق وحده، بحيث إذا تضمن الطلب هذا الحق – الذي تتوافر فيه شروط إستصدار الأمر – وحقاً أخر ليس محله مبلغاً من النقود أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه، وجب في هذه الحالة اللجوء لطريق بالنسبة للحقين معاً، وبشرط أن يوجد ارتباط بينهما. فإذا لم يتواجد أي ارتباط بينهما فعندئذ يتبع طريق أمر الأداء بالنسبة للحق الأول، وطريق الدعوى بالنسبة للثاني، وذلك حتى لا يتخذ المدعي من ذلك وسيلة للهروب من إتباع طريق أمر الأداء بالنسبة للحق الذي توافرت فيه شروط استصدار هذا الأمر"[2].

المطلب الثاني: شروط متعلقة بإثبات الدين

يتوجب على الدائن بحسب اللائحة التنظيمية للقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، سلوك طريق أمر الأداء إذا كان حقه ثابتاً بالكتابة، ويجب توفر هذا الشرط حتى لو كان الحق المطالب به من الحقوق الجائز إثباتها بغير الكتابة كالشهادة أو الإقرار، فلا يجوز سلوك طريق استصدار أمر الأداء للمطالبة بدين غير ثابت بدليل كتابي، سواء كان ديناً تجارياً أو مدنياً، وسواء تجاوزت قيمته خمسين ألف درهم أم لم تتجاوز[3]، ويستوي في ثبوت حق الدائن بالكتابة أن تكون هذه الكتابة تقليدية كأن تكون واردة في محرر أو مستند رسمي، أو عرفي، أم كتابة الكترونية[4].

(1) تركي، على عبدالحميد، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 315. وذات المعنى لدى: نمر، أمينة مصطفى، أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية والأجنبية، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 14.

(2) والي، فتحي، مرجع سابق، ص 864.

(3) وفق المادة 35 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1992المعدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم 27 لسنة 2020. حيث كانت تجوز شهادة الشهود في الديون غير التجارية إذا لم تزد قيمتها على خمسة آلاف درهم.

(4) الحديدي، علي، التنفيذ الجبري في دولة الامارات العربية المتحدة وفقا لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992، كلية شرطة دبي، الإمارات، 2000، ص 102.

الفرع الأول: ثبوت الدين بالكتابة التقليدية

اشتراط أن يكون حق الدائن ثابت بالكتابة؛ يؤدي لأن يكون الدين محقق الوجود. هذه الكتابة قد تكون تقليدية أي ورقية سواء كانت هذه الورقة رسمية أو عرفية موقعة من المدين. "ذلك أن الكتابة هي التي أفترض معها المشرع عدم الحاجة إلى تحقيق كامل"[1].

ترتيبا على ذلك؛ لا يكفي أن يكون بيد الدائن ورقة محررة من المدين غير موقع عليها منه، أو أن يكون بيد الدائن محضر تحقيق شهد بعض الشهود بأن المدين ملزم بالدين المطالب به[2]. وعليه لابد من توافر المحرر أو الورقة بالإضافة إلى توقيع المدين عليها.

أما الشيك[3] وباعتباره ورقة تجارية[4] وأداة وفاء ويستند إلى سبب مشروع للالتزام بدفع قيمته فهو ينطوي بذاته على سبب تحرره، وإلم يُصرح بالسبب فيه؛ ذلك أن الأصل أن سبب الشيك هو الوفاء بدين مستحق لمن حرر لصالحه أو لمن آل إليه، إلا أنه يجوز لمن يدعي خلاف هذا الأصل إقامة الدليل على ما يدعيه بإثبات عدم وجود سبب مشروع للشيك، أو بإثبات السبب الحقيقي لإصداره، أو إخلال المستفيد بالتزاماته الناشئة عن العلاقة الأصلية التي من أجلها حرر الشيك، أو بإثبات التخالص من الدين بالوفاء بالتزامه الأصلي فإذا ما تضمن الشيك أن الالتزام بسداد قيمته إلى المستفيد معلقا على شرط واقف؛ يتراخى أثره إلى حين تحقق هذا الشرط وهو إخلال الساحب بالتزاماته الذي حرر الشيك ضماناً له[5].

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع الإماراتي ألغى تجريم الشيك بدون رصيد باعتباره ورقة تجارية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2020، الذي دخل حيز النفاذ في بداية عام 2022. وأعطى المشرع

(1) صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 773.
(2) نقل بتصرف: تركي، على عبدالحميد، مرجع سابق، ص 316.
(3) الشيك بموجب المادة 483 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 وتعديلاته بشأن المعاملات التجارية هو:" ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره مبلغا معينا من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله".
(4) جاءت أنواع الأوراق التجارية في المادة 479 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 وتعديلاته بشأن المعاملات التجارية فنصت على أنه:" تشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذني والسند لحامله والشيك وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية والتي يجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات".
(5) محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم: 1174 لسنة 2021، طعن تجاري، تاريخ الجلسة: 24 / 10 / 2021، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي www.adjd.gov.ae، أخر زيارة بتاريخ: 2022/3/26. وفي ذات المعنى لطفاً أنظر: محكمة تمييز دبي، الطعن رقم: 621 لسنة 2021، طعن تجاري. تاريخ الجلسة: 7 / 11 / 2021. والطعن رقم: 164 لسنة 2021، طعن تجاري. تاريخ الجلسة: 14 / 4 / 2021. وكلا الحكمين منشورين على الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي www.dc.gov.ae، أخر زيارة بتاريخ: 2022/3/22.

بموجب هذه التعديلات ضمانات أخرى للدائن منها اعتبار الشيك في هذه الحالة سنداً تنفيذياً، يفتح المجال للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضد مدينه مباشرة دون الحاجة لرفع دعوى.

من وجهة نظرنا في هذا الشأن أنه متى ما كان بيد الدائن شيك لم يستطيع صرفه لعدم وجود رصيد (جزئي أو كلي)، كان للدائن الخيار بين سلوك طريق التنفيذ الجبري، أو سلوك طريق أمر الأداء متى توافرت باقي شروط أمر الأداء على اعتبار أنه – وحتى الآن – لم يطرأ تغيير على نص الفقرة الثانية من المادة 62 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، والتي جاء فيها لفظ "ورقة تجارية" فهو لفظ عام لم يستبعد منه أي نوع من أنواع الأوراق التجارية.

الفرع الثاني: ثبوت الدين بالكتابة الإلكترونية

ورد في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية تعريف للمستند الكتابي فهو: "مستند أو سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

في ذات المادة – سالفة الذكر – عُرّف التوقيع الإلكتروني بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية أو مستند أو محضر إلكتروني، وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة".

فيتوافر شرط ثبوت الدين كتابة متى كان الدين ثابت بإحدى الوسائل الإلكترونية المعتمدة سواء كان رسمي أي أنه تم على يد موظف عام أو قائم بخدمة عامة، أو عرفي أي تم بين الأطراف، دون تدخل موظف عام أو قائم بخدمة عامه كأن يكون عن طريق البريد الإلكتروني.

كما يشترط أن " تتوافر فيها شروط الدليل الالكتروني، والجدير بالذكر أن قبول ثبوت الكتابة الإلكترونية هو توسع أحدثته المادة 62 المعدلة باللائحة التنفيذية، وهذا التوسع يواكب التطور تقني الذي تشهده الأنظمة العالمية، وهو ما يسعى له دائما المشرع الإماراتي الذي يُعرف بسرعته في مواكبة التطورات التقنية الراهنه التى تتميز بسهولة وسرعة إجراءاتها"[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يكون للتوقيع الإلكتروني والكتابة والمحررات، والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع والكتابة والمحررات والسجلات والمستندات الرسمية والعرفية[2].

(1) نقل بتصرف: الحديدي، علي، مرجع سابق، ص: 102.

(2) المادة 17 مكرراً من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 وتعديلاته بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

في وجوب توافر كافة شروط أمر الأداء لسلوك هذا الطريق قضت محكمة تمييز دبي بأن:" طريق أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فلا يجوز التوسع فيه، ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه أو مقداره، وأن قصد المشرع من أن يكون الدين ثابتا بالكتابة أن تكون الورقة مفصحة بذاتها على أن المطلوب استصدار أمر الأداء ضده هو الموقع على الورقة ويلتزم دون غيره بأدائه وقت استحقاقه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن اتباع الطريق العادي لرفع الدعوى [1].

نتساءل هنا عن الأثر المترتب على توافر كافة شروط أمر الأداء، فهل يصبح سلوك هذا الطريق إجباري للدائن أم يبقى خيار طريق الدعوى العادية مفتوحاً؟ وإن كان إجبارياً هل يُقضى بعدم قبول الدعوى في حال المطالبة بالحق بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى؟ نجيب على هذه التساؤلات في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

أثر توافر شروط استصدار أمر الأداء

إن كان حق الدائن مستحق الأداء، ومعين المقدار، وثابت بالكتابة سواء التقليدية أم الإلكترونية، وتقدم الدائن للمطالبة بحقه عن طريق رفع دعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي بغير الطريق الذي رسمه القانون، فهل ستقبل دعواه؟

نلقي الضوء في هذا المبحث على الأثر المترتب على توافر شروط استصدار أمر الأداء، فيما إذا كان سيلزم الدائن بسلوك هذا الطريق، أم أن الأمر سيبقى اختيارياً بالنسبة له من خلال مطلبين: نتناول في الأول منه الموقف التشريعي من سلوك أمر الأداء وفق النصوص القانونية وما طرأ عليها من تعديلات، أما الموقف القضائي من سلوك أمر الأداء فسنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الموقف التشريعي من توافر شروط استصدار أمر الأداء

لم يكن لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، أي لوائح سواء تنفيذية أو تنظيمية قبل عام 2018. وفي نهاية عام 2018 أصدر المشرع الإماراتي اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية بالقرار الوزاري رقم 57 لسنة 2018 ووردت عليها تعديلات متلاحقة. نتناول فيما يلي من فروع الموقف التشريعي من توافر شروط استصدار أمر الأداء قبل صدور اللائحة وبعدها.

(3) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم: 593 لسنة2021، طعن تجاري، تاريخ الجلسة: 28 / 11 / 2021. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي www.dc.gov.ae، أخر زيارة بتاريخ: 2021/2/4.

الفرع الأول: موقف المشرع قبل صدور اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية

جاء في نص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 قبل تعديله بالقانون رقم 30 لسنة 2005 أنه:" 1- استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى. 2- إذا رفع الدائن دعواه بالطريق العادي رغم توافر شروط استصدار أمر الأداء، فلا يحول هذا دون نظر المحكمة للدعوى".

نستدل من الفقرة الثانية من المادة 143 – سالفة الذكر – على أن سلوك أمر الأداء قبل تعديلات قانون الإجراءات المدنية في عام 2005 كان اختيارياً؛ والدليل على ذلك استمرار نظر الدعوى من قبل المحكمة عند رفعها بإجراءات الدعوى العادية بالرغم من توافر شروط استصدار أمر الأداء. فكان للدائن الخيار بين سلوك الطريق العادي للتقاضي وهو الدعوى، أو سلوك طريق أمر الأداء. فلن يُقضى بعدم قبول دعواه في حال اختياره طريق الدعوى العادية بسبب توافر شروط استصدار أمر الأداء.

طرأت تعديلات على المادة 143 – محل الدراسة – بموجب القانون رقم 30 لسنة 2005 تغير فيه توجه المشرع في هذا الشأن حيث تم إلغاء الفقرة الثانية من تلك المادة، فجاءت بعد التعديل المشار إليه: "استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية وأقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى".

من هذا النص نستدل على المشرع توجه بموجب هذا التعديل إلى اعتبار سلوك أمر الأداء إجباري، وليس للدائن فيه خيار بينه وبين رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة؛ وعليه ستقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى متى تبيّن لها أنها رُفعت بالطريق العادي للرفع الدعوى، بالرغم من توافر شروط استصدار أمر الأداء.

الفرع الثاني: موقف المشرع بعد صدور اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية

بصدور اللائحة التنظيمية بالقرار الوزاري رقم 57 لسنة 2018، وتعديلها اللاحق بالقرار الوزاري رقم 33 لسنة 2020، جاء أمر الأداء في الفصل الثاني من الباب الثاني منها، ونصت المادة 62 من اللائحة على أنه: "استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة- إلكترونياً أو مستندياً- وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، ولا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات

التحفظية. وتتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجاري، أو كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية". وعليه على الدائنين سلوك طريق أمر الأداء في حالة توافرت في ديونهم جميع الشروط الواردة في اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية، ومن خلال الإجراءات التي أوردتها هذه اللائحة[1].

أصبح النص بصدور القرار الوزاري رقم 75 لسنة 2021 كالآتي: "1. استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة – إلكترونياً أو مستندياً– وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً محدداً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره. 2. تتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجاري، أو كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية. 3. وفي جميع الأحوال لا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية"[2].

نلاحظ هنا أن تعديل هذا النص انصب على مسألتين: الأولى: هي اقتصاره على مجرد وجود الورقة التجارية في حال كان صاحب الحق دائناً بها، دون أن يُفصّل في مسألة رجوع الأخير على شخص بعينه، سواء كان الساحب أم المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي أو حتى غيرهم، وبالتالي للدائن بورقة تجارية أن يسلك طريق أمر الأداء متى توافرت كافة شروط استصداره، أياً كان الشخص الذي سيطالب بهذا الحق. مع الأخذ بعين الاعتبار لما للشيك من خصوصية في هذا الجانب كما بينا سابقاً باعتباره سنداً تنفيذياً.

أما المسألة الثانية: فهي حسم المشرع الأمر بصدور اللائحة والتعديلات الأخيرة – المشار إليها سابقاً – وجعل اتباع طريق أمر الأداء في حال توافر شروطه أمراً وجوبياً، لا خيار للدائن فيه. كما أنه طريق استثنائي لا يجوز التوسع فيه.

نستدل على هذا المعنى من خلال تأكيد المشرع على أن رفع الدعوى بالطريقة المعتادة لرفعها، واتخاذ القاضي المشرف أمر بالأداء فيها، يؤدي إلى وجوب إعادتها لمحكمة أول درجة لنظرها بالطريق المعتاد لنظر الدعوى، وذلك متى تبين لمحكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار أمر الأداء. في هذا الشأن نصت المادة 66/ 4 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة بالقرار الوزاري رقم 75 لسنة 2021 على أنه: "واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة، إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتداءً بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى، وأصدر القاضي المشرف أمر بالأداء فيه، ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعاوى".

(2) تركي، علي عبدالحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 148.

(2) المادة 62 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها.

نشير هنا إلى أن المشرع الإماراتي أكد توجهه بشأن الزامية طريق الأداء متى توافرت شروطه كما جاء في تعديلات قانون الإجراءات المدنية في عام 2005، بموجب الفقرة الرابعة من المادة 66 من القرار الوزاري رقم 75 لسنة 2021، وزاد وصف محدداً بذاته للمنقول محل المطالبة في أمر الأداء. بالإضافة إلى التغيير الشكلي، المتعلق بالتنسيق فتم تقسيم النص في التعديلات الأخيرة إلى فقرات مرقمة.

المطلب الثاني: الموقف القضائي من توافر شروط استصدار أمر الأداء

اختلفت توجهات المحاكم العليا في دولة الإمارات بشأن وجوب سلوك طريق أمر الأداء في حال توافر شروط استصدار أوامر الأداء، نستعرض فيما يأتي من فروع موقف القضاء الاتحادي من خلال توجهات المحكمة الاتحادية العليا على المستوى الاتحادي، وعلى مستوى القضاء المحلي نناقش موقف محكمة تمييز دبي.

الفرع الأول: موقف المحكمة الاتحادية العليا

بداية تؤكد المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها على ضرورة توافر شروط استصدار أمر الأداء كشرط لسلوك هذا الطريق[1]، وأرتأت أن نص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية وما طرأ عليه من تعديل في

(1) تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه:" لما كان النص في المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية–المعدلة في القانون رقم 30 لسنة 2005–على أنه :"استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره، وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى"، مؤداه أن سلوك طريق أمر الأداء وجوبا عند رفع الدعوى ابتداءً إنما يلزم فقط في حالة ما إذا كان كل ما يطالب به الدائن هو دين معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره أو كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، فإذا كان بعض ما يطالب به الدائن لا تتوافر بصدده شروط استصدار الأمر السالف بيانها فلا يجوز الالتجاء إلى هذا الطريق ولو لم يكن بين الطلبات ارتباط لا يقبل التجزئة...". المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: 483 لسنة 2009، تاريخ الجلسة: 24 / 11 / 2009. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق www.eastlaws.com، تاريخ أخر زيارة: 29 / 4 / 2022. وقضت كذلك بأن: "إغفال الحكم دفاعاً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه.. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بأن الدعوى سجلت في مكتب إدارة الدعوى وعرضت على المحكمة المختصة لمرتين بواسطة القاضي المشرف إلا أن القاضي المشرف قرر إحالة الدعوى للمحكمة المختصة التي أصدرت الحكم المستأنف لتقريره بعدم توافر شروط أمر الأداء لاسيما بعد منازعة المطعون ضدهما في قيمة الشيكين وتقديم الخصم مستندات وأدلة عكسية وباعتبار أن الحق غير محدد ومحل منازعة وتوافر شروط الدعوى الموضوعية العادية وعدم توافر شروط أمر الأداء وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون

عام 2005 – وفق التفصيل سالف البيان – فيه دلالة على كونه طريق اختياري قبل التعديلات، في حين أنه طريق إجباري بعد التعديلات؛ فجاء في أحد أحكامها أنه: "لما كان النص في المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون رقم 30 لسنة 2005 على أنه:

" استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقول معينا بنوعه ومقداره وتتبع هذه الأحكام إذ كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى. يدل على وجوب توخي إجراء أمر الأداء في الحالات المنصوص عليها حصرا بالمادة المذكورة، وذلك على غير ما كان عليه الحال قبل التعديل التشريعي للمادة بموجب القانون رقم 30 لسنة 2005 إذ أن الصياغة القديمة للمادة كانت تقضي بجواز توخي إجراء أمر الأداء متى توافرت شروطه وذلك تيسيرا على الدائن بدين ثابت لا يقبل الجدال دون إجباره على ذلك إذ يبقى له الحق في توخي الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى متى ارتأى ذلك"[1].

كما أنها ارتأت ومنذ زمن طويل أنه متى كان هناك نزاع حول حق توافرت فيه شروط استصدار أمر الأداء، وجب في هذه الحالة سلوك طريق المعتاد للدعوى، وليس طريق الأداء. حيث أن وجود منازعه بين الخصوم في هذا الحق، يؤدي لتغيير طبيعة الدعوى، وبالتالي تنظر المنازعة بإجراءات الدعوى المعتادة، دون إجراءات استصدار أمر الأداء[2].

مع النقض الإحالة". المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: 381 لسنة 2020، تاريخ الجلسة: 7 / 9 / 2020، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.elaws.moj.gov.ae، تاريخ أخر زيارة: 1 / 5 / 2022.

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: 600 لسنة 2013، تاريخ الجلسة: 12 / 3 / 2014. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق www.eastlaws.com، تاريخ أخر زيارة: 29 / 4 / 2022. مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أن فكرة الرجوع على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم أو غيرهم قد ألغيت وفق ما بيّنا سابقاً.

(2) في هذا الخصوص قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه:" لما كان النص في المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية – المعدلة بالقانون رقم 30 لسنة 2005 على انه "استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدر أو منقولا معينا بنوعه ومقداره وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقه تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع إلى غير هؤلاء، وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى" يدل على أن سلوك طريق استصدار أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه، وترتيبا على ذلك إذا كان الدائن لدين توافرت فيه شروط استصدار أمر الأداء قد أقام دعواه بالطريق العادي لرفع الدعوى وحضر المدين ونازعه في أحقيته في الدين كله أو بعضه وأقام قبله دعوى متقابلة لإلزامه بدين متصل بذات موضوع دعواه الأصلية وبقصد ألا يحكم له بطلباته كلها أو بعضها أو إجراء المقاصة القضائية بين الدينين، فإن طبيعة الدعوى تكون بذلك قد تغيرت بما يستتبع نظر الدعويين

وكذلك الحال لو أن المطالبة تضمنت مطالبات أخرى غير الحق الثابت[1].

الفرع الثاني: موقف محكمة تمييز دبي

كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا أرتأت محكمة تمييز دبي أن اتباع طريق أمر الأداء كان جوازياً قبل تعديلات قانون الإجراءات المدنية وإجبارياً بعد التعديلات، وفي هذ الخصوص قضت في أحد أحكامها بأن:" النص في المادة 143 من القانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 بتعديل قانون الإجراءات المدنية يدل على أن المشرع قصد – بموجب هذا التعديل – أن يجعل اتباع نظام أوامر الأداء وجوبياً بعد أن كان جوازياً قبل التعديل يتعين على الدائن اللجوء إليه في كل حالة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص عليها في هذه المادة، وهو وإن كان من النظام العام، وتقضي المحكمة – عند مخالفته – من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إلا أنه يعتبر استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية باتخاذ الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولذا فهو كطريق استثنائي لرفع الدعوى لا يقاس على الحالات المحددة فيه، ولا يتوسع فيها بل يظل الالتجاء إليه مقصورا على الحالات الواردة في المادة 143 على وجه الحصر..."[2].

الأصلية والفرعية معا والحكم في موضوعهما المتصل منعا لتقطيع أوصال النزاع الذي ابتغاه المشرع في الطلبات العارضة المنصوص عليها من المواد 97-100 من ذات القانون". المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: 475 لسنة 2010، تاريخ الجلسة: 16 / 6 / 2010. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق www.eastlaws.com، تاريخ أخر زيارة: 29 / 4 / 2022.

(1) في هذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن:" من المقرر استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء أن تتبع الأحكام الواردة في المادة 143 والمواد التالية من قانون الإجراءات المدنية، إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتاب وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره. ولما كانت طلبات المطعون ضده أمام محكمة أول درجة قد تضمنت طلب تثبيت الحجز التحفظي على موجودات وممتلكات الطاعنة الأولى – المطلوب بالتظلم في الأمر رقم 2829 لسنة 2009م (أوامر الشارقة) والتعويض الوارد بالشرط الجزائي المنصوص عليه في ملحق العقد – بجانب المطالبة بقيمة الشيكات المرتجعة (سند الدعوى) فلا مجال لإتباع هذا الاستثناء. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس". المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: 434 لسنة 2012، تاريخ الجلسة: 12 / 2 / 2013. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق www.eastlaws.com، تاريخ أخر زيارة: 29 / 4 / 2022.

(2) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم: 187 لسنة 2007، تاريخ الجلسة: 22 / 10 / 2007. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق www.eastlaws.com ، تاريخ أخر زيارة: 30 / 4 / 2022.

وأقرت اللجوء لطريق الدعوى العادي بالرغم من توافر شروط استصدار أمر الأداء متى كانت المطالبة تزيد على المطالبة بالحق الوارد في الدليل الكتابي المستندي أو الإلكتروني[1]، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا.

بالرغم من أن النص بشكله الأخير – نص المادة 62 من اللائحة التنظيمية – يدل على أن سلوك طريق أمر الأداء ليس أمراً اختيارياً بحيث يمكن للدائن بحق من الحقوق التي ينطبق عليها شروط أمر الأداء أن يختار بين اتباع هذه الطريق، أو رفع الدعوى بالطريق المعتاد للتقاضي بل هو طريق إلزامي حال توافر شروطه، فإذا رفعت الدعوى بالطريق العادي في حين أنه كان يجب ولوج طريق أمر الأداء فيها، تعيّن على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون؛ لعدم مراعاة الدائن القواعد التي فرضها القانون لاقتضاء دينه.

قررت الهيئة العامة بمحكمة تمييز دبي أنه متى كان الحق محل المطالبة متنازع بشأنه بين الخصوم ورفعت دعوى بطريق رفع الدعوى المعتاد فإنها تقبل وإن توافرت في الحق المطالب به شروط استصدار أمر الأداء. فجاء في الحكم أن: "الوقائع على ما يبين من الأحكام السابقة الصادرة من محكمة التمييز بشأن أوامر الأداء وسائر الأوراق تتحصل في أن المكتب الفني لمحكمة التمييز تقدم إلى الأمانة العامة للمحكمة بطلب النظر في مسألة وجود تعارض بين الأحكام الصادرة من الدوائر التجارية بمحكمة التمييز بخصوص شروط خضوع المنازعات المتعلقة بإنفاذ العقود التجارية لنظام أوامر الأداء المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2020، وعملا بنص الفقرة الرابعة من البند (أ) من المادة (20) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي فقد رؤي إحالة تلك المسألة إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر.

وحيث إنه بعد بحث تلك المسألة والأحكام السابق صدورها فيها استقر رأي الهيئة العامة للمحكمة على أنه ولئن كان مفاد نص المادة (62) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 الذي يسري اعتبارا من 17 فبراير 2019، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم

(1) في هذا الشأن قضت محكمة تمييز دبي بأنه:" من المقرر – وفق ما تقضي به المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا كان الدائن في حكم المادة 143 السالفة الذكر – أي المستفيد من الشيك أو حامله – قد وقع حجزاً على ما للساحب لدى المسحوب عليه، فإن طلبه بصحة هذا الحجز يكون بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وبالتالي إذا طلب هذا الدائن الرجوع بقيمة الشيك على ساحبه وفي ذات الوقت طلب صحة الحجز المشار إليه – فإنه ومنعاً من تضارب الأحكام في موضوع واحد – وحسناً لسير العدالة – أن ترفع الدعوى بهما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ومن المقرر أن العبرة عند الفصل في الدعوى – هي بالطلبات الختامية للمدعي". محكمة تمييز دبي، الطعن رقم: 126 لسنة 2007، تاريخ الجلسة: 19 / 6 / 2007. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق www.eastlaws.com ، تاريخ أخر زيارة: 30 / 4 / 2022.

(33) لسنة 2020 المعمول به اعتباراً من أول مايو 2020، أن المشرع استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً ألزم الدائن سلوك طريق أمر الأداء في المطالبة بدينه متى توافرت فيه الشروط التي تطلبتها تلك المادة، وهى أن يكون الحق ثابتا بالكتابة الكترونياً أو مستندياً بموجب سند يحمل توقيع المدين، يبين منه أو من أوراق أخرى موقعة منه أن الحق حال الأداء، وأن يكون محل المطالبة ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، ويعتبر الدين معين المقدار ولو نازع المدين في مقداره طالما كان تقديره وفقاً لأسس ثابتة ليس للقضاء سلطة رحبة فيه، وتنسحب تلك الأحكام على المطالبات المالية التي يكون محلها إنفاذ عقد تجارى أو صاحب الحق فيها دائناً بورقة تجارية، ولا يمنع من سلوك طريق أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية، وإن سلوك هذا الطريق على نحو ما تقدم ليس اختيارياً بل هو طريق إلزامي يتعين اللجوء إليه حال توافر شروطه، إلا أنه يلزم لذلك أن يكون الحق محل أمر الأداء خالياً من النزاع الجدي، فإذا رفع الدائن الدعوى بالطرق المعتادة للتقاضي وتبين أنه قد ثار فيها نزاع جدي حول الحق يتعلق بثبوته أو استحقاقه أو تحديد مقداره كانت دعواه مقبولة، بحسبان أن تلك المنازعة اللاحقة على رفع الدعوى تكشف عن أن الدين محل المطالبة لم يكن تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء سالفة الذكر حين رفعها، وبالتالي تقبل الدعوى.

فلهذه الأسباب: قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأخذ بما استقر عليه الرأي بأن سلوك طريق أمر الأداء هو طريق إلزامي يتعين اللجوء إليه متى توافرت شروطه، والتي تنتفي حال رفع الدائن الدعوى بالطرق المعتادة للتقاضي إذا ثار فيها نزاع جدي حول الحق يتعلق بثبوته أو استحقاقه أو تحديد مقداره، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة"[1].

بدورنا نؤيد هذا التوجه الذي أخذت به محكمة تمييز دبي، وسبقتها إليه المحكمة الاتحادية العليا حتى قبل تعديلات النص محل الدراسة – كما رأينا سابقاً في الفرع الأول من هذا المطلب – لما فيه من مصلحة للأطراف ما دام الحق متنازع فيه؛ على اعتبار أن أمر الأداء يتم دون دعوة الخصوم، ودون مواجه بينهم، وهو ما لا يُقبل في حال ثار نزاع بين الخصوم بشأن هذا الحق. والأمر كذلك في حال تعددت الطلبات في الدعوى، وكان من بينها ما توافرت فيه شروط استصدار أمر الأداء، فطريق الدعوى المعتاد، هو الطريق الذي سيحقق العدلة، وبه سنتجنب تضارب الأحكام في ذات الموضوع، وبين ذات الخصوم.

(1) قرار الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي، الطعن رقم: 2 لسنة 2021، تاريخ الجلسة: 9 / 6 / 2021. القرار منشور على الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي www.dc.gov.ae، تاريخ أخر زيارة: 29 / 4 / 2022.

الخاتمة:

تناولنا في بحثنا هذا موضوع أوامر الأداء في ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية، من خلال إلقاء الضوء أولاً على شروط استصدار أمر الأداء، وما طرأ على النصوص المتعلقة بها من تعديلات، ثم ناقشنا الأثر المترتب على توافر هذه الشروط لمعرفة مدى إلزامية سلوك طريق أمر الأداء من عدمه، وتوصلنا في نهاية بحثنا هذا للنتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

1- بيّن المشرع الإماراتي الأحكام الناظمة لأوامر الأداء في قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته، ولائحته التنظيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها، ومن خلال استقراء المواد يتضح لنا أن المشرع خصَ الديون الثابتة بالكتابة، حالة الأداء ومعيَنة المقدار، بطريق استثنائي هو طريق أمر الأداء.

2- طريق أمر الأداء طريق الزامي متى ما توافرت فيه شروط استصدار أمر الأداء. وفي حال سلوك طريق الدعوى العادية بالرغم من توافر هذه الشروط، وَجَب على المحكمة عدم قبول الدعوى لسلوك طريق غير الذي رسمه القانون.

3- يمكن رفع دعوى بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى، بالرغم من توافر شروط أمر الأداء في الحق المطالب به؛ فقط متى نشأت منازعة في الحق، أو تعدد الطلبات في الدعوى.

ثانياً: التوصيات:

1- نقترح على المشرع جعل طريق أمر الأداء اختيارياً لا وجوبياً، معللين موقفنا من هذا الإتجاه بجواز المطالبة بدين ثابت بالكتابة، وحال الأداء، ومعين المقدار في دعوى عادية منظورة أمام القضاء، بموجب طلب عارض يتضمن دعوى مقابلة أو بطلب إدخال. وهذا ما يدل على أن نظام أوامر الأداء لا يتعلق بالنظام العام؛ لأن المطالبة بدين ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار لا تختلف طبيعتها سواء قُدمت بطريق دعوى أصلية مبتدئة، أم بطلب عارض أم بطلب إدخال.

2- نوصي المشرع الإماراتي – في حال عدم جعل طريق أمر الاداء إختيارياً – بتعديل نص المادة 62 / 1 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية بحيث يكون سلوك أمر الأداء مستبعداً متى نشأت منازعة بين الأطراف على الحق المطالب به أو في حال تعدد الطلبات؛ خاصة مع كونه طريق لا يحقق مبدأ المواجهة بين الأطراف، وفي ذلك تحقيق للعدالة، وتجنباً لتضارب الأحكام. ونقترح الصياغة التالية: "استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدين ثابتاً بالكتابة – الكترونياً أو مستنديا – وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً محدداً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره. مالم يكن الحق المطالب به متنازع عليه، أو تعددت الطلبات في الدعوى".

قائمة المراجع

أولاً الكتب:

- بركات علي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- تركي علي عبدالحميد ، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- تركي علي عبدالحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- الحديدي علي، التنفيذ الجبري في دولة الامارات العربية المتحدة وفقا لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992، كلية شرطة دبي، الإمارات، 2000.
- سيف رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- صاوي أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- قنديل مصطفى، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقاً للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات وآراء الفقه وأحكام القضاء، ط 5، طبعة محكمة علميا، 2020.
- نمر أمينة مصطفى، أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية والأجنبية، منشأة المعارف، مصر، 1975.
- والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني– قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له وقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثانياً: المجلات العلمية:

- القطان محمد، أوامر الأداء بين المعمول والمأمول – دراسة تحليلية، الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 29، عدد 114، 2020.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

-موقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية www.elaws.moj.gov.ae

-موقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي www.adjd.gov.ae

-موقع الإلكتروني لمحاكم دبي www.dc.gov.ae

-موقع الإلكتروني لقوانين الشرق www.eastlaws.com